

المجموع

بالدماغ هذا نقل الأزهرى في تهذيب اللغة وقال في شرح ألفاظ المختصر النخع قطع النخاع وهو الخيط الأبيض الذي مادته من الدماغ في جوف الفقار كلها إلى عجب الذنب وإنما تنزع الذبيحة إذا أبين رأسها والفقار بفاء مفتوحة ثم قاف وأما عجب الذنب فيفتح العين وإسكان الجيم وهو أصل الذنب وأما أبو ثعلبة الخشني فيضم الخاء وفتح الشين المعجمة وبالنون وسبق بيانه في كتاب الطهارة وأما الفرافصة فيضم الفاء الأولى وكسر الثانية وقوله لا تعجلون الأنفس هو بضم التاء وإسكان العين قوله الحلق واللبة هي بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة وهي الثغرة التي في أسفل العنق أما الأحكام ففيها مسائل إحداها السنة في الإبل النحر وهو قطع الحلق أسفل العنق وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق أعلى العنق والمعتبر في الموضوعين قطع الحلقوم والمرء وكى صاحب البيان وغيره وجها شاذاً أنه يتخير في البقر بين الذبح والنحر والصواب الأول والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره ونحوها فلو خالف وذبح الإبل ونحر البقر والغنم حلت المذكاة وكان تاركاً للمستحب وهل هو مكروه فيه قولان الصحيح المشهور لا يكره لأن المكروه هو ما ورد فيه نهي والثاني يكره الثانية السنة أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة ويستحب أن تكون المعقولة اليسرى فإن لم ينحره قائماً فباركاً والسنة أن تضع البقرة الشاة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وقد صح عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم والخيل والصيد كالبقر والغنم الثالثة قال أصحابنا يستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ويوجه الذبيحة إليها وهذا مستحب في كل ذبيحة وهو في الأضحية والهدى أشد استحباباً لأن الاستقبال مستحب في القربات وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه سبقت في باب الأضحية أصحابها يوجه مذبحتها إلى القبلة ولا يوجه وجهها ليمنه هو أيضاً الاستقبال والثاني يوجهها بجميع بدنها والثالث يوجه قوائمها الرابع يستحب أن يسمى الله تعالى عند الذبح وعند إرسال الكلب أو السهم إلى الصيد فلو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلت الذبيحة والصيد لكن في تركها عمداً ثلاثة أوجه الصحيح أنه مكروه والثاني لا يكره والثالث يأثم